

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

**قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧

**بشأن تعديل نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣**

**بشأن تنظيم امتحانات أبناؤنا في الخارج والمعدلة بالمادة الأولى**

**من القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥**

### **وزير التربية والتعليم والتعليم الفني**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد مسؤوليات واحتياصات

وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء مدارس مصرية

خاصة بمصروفات خارج جمهورية مصر العربية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافأة الامتحانات العامة

وتحرير الشهادات وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد النهايات الكبرى

والصغرى لمواد الامتحان وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن مناظرة صنوف النقل

في الدول العربية بصنوف النقل في جمهورية مصر العربية والمعدل بالقرار

الوزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات أبنائنا

في الخارج؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب

المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى (على الصفوف من الثانى الابتدائى وحتى السادس الابتدائى) ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصفين الأول والثانى الابتدائى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام الدراسة والتقييم التربوى للصفين الأول والثانى الثانوى العام ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصف الرابع الابتدائى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ بشأن تعديل أحكام المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات أبناؤنا في الخارج والمعدلة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥ ،

للصالح العام ،

#### **فقرة :**

**المادة الأولى** - يسحب القرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ بشأن تعديل أحكام المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات أبناؤنا في الخارج ، والمعدلة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥ ويسحب كافة ما ترتب عليه من آثار .

**المادة الثانية** - يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٤ بشأن تنظيم امتحانات أبناؤنا في الخارج والمعدلة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥ ، والصدر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

#### **النص الآتى :**

"تعقد امتحانات (أبناؤنا في الخارج) إلكترونیاً لطلاب جمهورية مصر العربية بجميع دول العالم الذين يطلبون الالتحاق بها ، طبقاً لأحكام قانون التعليم وتعديلاته ، وكافة القرارات الوزارية ، والكتب الدورية ، والقواعد المنظمة لهذا الشأن .

وتعقد هذه الامتحانات على نظام الفصلين الدراسيين ، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ، ويعفى الطلاب المتقدمون لهذه الامتحانات من درجات أعمال السنة ، والأنشطة التربوية المنصوص عليها بالقرارات الوزارية المنظمة لهذا الشأن" .

**المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ رضا حجازى